

لدى المحكمة الابتدائية ببركاء

(الدائرة التجارية / استثمار)

الموضوع/ صحيفة دعوى بالمطالبة المالية

مقدمة من:

" المدعية "

شركة الفلاح للمواشي والتجارة

يمثلها/ مكتب ياسر الياحمدي للمحاماة والاستشارات القانونية ولاية بركاء الصومحان الشمالية
بناية مستشفى ستاكير , الطابق الثالث , شقة رقم : 317 نقال : 99247030- 99255479

ضد

" المدعى عليه "

محمد بن عمر بن أحمد جوزلي الشحري

العنوان: ولاية بركاء منطقة الجحيلة ، رقم الهاتف : (91337886) ، رقم المدني (7279982)

المحترم

فضيلة الشيخ رئيس الدائرة التجارية

ياسر الياحمدي للمحاماة والاستشارات القانونية
Yasir Al Yahmadi for Advocates & Legal Consultants
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بوافر الاحترام والتقدير ونيابة عن موكلتنا المدعية بموجب سند الوكالة المرفق (مستند رقم
(1))، نتشرف بتقديم هذه الصحيفة الماثلة لعدالة المحكمة الموقرة للمطالبة المالية بمبلغ
وقدره (1400 ر.ع) ، وذلك على النحو التالي:

الوقائع والأسانيد القانونية

-المدعية شركة محدودة المسؤولية (خاضعة لقانون الاستثمار الأجنبي) رقم السجل
التجاري (1359826) تعمل لمزاولة نشاط البيع بالتجزئة للمواشي و الأغنام والجمال

والدواجن الحية ولا تشمل المحلات التي تقوم بعملية الذبح أو اعداد اللحوم رقم النشاط(478901)

-المدعية قامت ببيع مجموعة من الابقار الى المدعى عليه بتاريخ 2024/5/30 بمبلغ اجمالي (1400ر.ع) ألف واربعمائة ريال عماني كما هو الواضح في فاتورة الشراء الموقعة من قبل المدعى عليه نفسه، (مرفق صورة من عقد البيع مستند رقم 2)

-خاطبة المدعية المدعى عليه عدد مرات بضرورة سداد قيمة المديونية بالكامل ولكن دون جدوى، مما حدا بها الامر الى رفع دعوى الماثلة بين يدي عدالتكم.

لما كان العقد هو تلاقي إرادتين لأحداث أثر قانوني إما بإنشائه او تعديله أو إلغاءه.

ولما كان مضمون العقد هو شريعة اتفاق المتعاقدين، لا يجوز تعديله أو الغاءه أو نقضيه إلا بتوافق بينهما وفقا لأحكام المادة (167) من قانون المعاملات.

ولما كان الأصل في العقود ما دام أنها انشأت في كنف التراضي وجوب تنفيذها ما تحققت شروطها وفقا لأحكام المادة (220) من ذات القانون.

ولما نصت المادة (171) من القانون المذكور على إلزامية العقود بين أطرافها بقولها: "١ - في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه."

ولما أعطت المادة (258) من ذات القانون مكنة للدائن في صورة تعنت المدين عن تنفيذ التزامه ورفضه ذلك، أن يجبره على ذلك، حيث نصت: "١ - يجبر المدين بعد إعداره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا."

وبإسقاط الوقائع على النصوص السابقة:

وحيث أن المدعية تعمل في مجال البيع بالتجزئة للمواشي والأغنام والجمال والدواجن الحية، وقد أبدى المدعى عليه رغبته في شراء خمسة أبقار يبلغ سعر البقرة

(280ر.ع) مئتان وثمانون ريال عماني، وبتاريخ 2024/5/30م قامت المدعية بتزويد المدعى عليه بعدد الأبقار المتفق عليها وهي خمسة أبقار، وبالفعل تم تلاقي الإراديتين بين المدعية والمدعى عليه، وعليه تكون المدعية أوفت بالالتزام من جانبها إلا ان المدعى عليه قد تخلف عن سداد ثمن الأبقار التي أشتراها، وعليه يكون المبلغ الإجمالي المطالب به هو (1400ر.ع) ألف وأربعمائة ريال عماني، الموضحة في عقد الشراء الموقع من الطرفين.

وبناء على ما سبق فإن المدعية أثبتت نشأه الالتزام بإنشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المطالبة وهو (1400ر.ع) من خلال عقد بيع المواشي الموقع عليه من قبل المدعى عليه نفسه.

الطلبات

نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة القضاء لنا بالطلبات التالية:

- 1-الزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة وقدره (1400ر.ع) الف واربعمائة ريال عماني.
- 2-الزام المدعى عليه مصاريف الدعوى واي رسوم محتملة في الدعوى اتعاب المحاماة مبلغ وقدره 200 ريال عماني .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

اعدت المذكرة المحامية تحت التمرين / سجي بنت سلام الحراصية

Yasir Al Yahmadi for Advocates & Legal Consultants

يعتمد من المحامي /فهد بن سيف الصباحي

مكتب ياسر للمحاماة والاستشارات القانونية